

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (27)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. أسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين - [00:00:23](#)

نحن في مبحث القوادح اخذنا من القوادح اربعة الاول النقد القادح الثاني الكسر القادح الثالث تخلف العكس القادح الرابع عدم التأثير. صح؟ هذه اربعة قوادح اخذناها اليوم عندنا قادح خامس - [00:00:43](#)

من قوادح القياس هذا القادح اسمه القلب وهو في ظني من الذ القوادح لذيذ طعمه لذيذ وان كان فيه بعض الطول لكنه اه من جهة آ ان القارى فيه يستلذ وهو يقرأ في هذا القادح. في قادح القلب - [00:01:08](#)

وهو اسمه او وهو من اسمه حادث القلب ان المعارض يقلب القياس الذي استدل به المستدل عليه واضح ولا لا ان المعارض يستعمل العلة التي بنى عليها المستدل قياسه يستعملها عليه - [00:01:33](#)

اي يجعلها دليلا عليه لا له واضح قلب الدليل جيد هذا معنى القادح الخامس باختصار وهو قادح القلب. نعم يقرأ اولا الاستاذ اثن وفقه الله اه ثم بعد ذلك نأتي للاقسام. نعم تفضل استاذ - [00:02:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا وللسامعين والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. القادح الخامس القلب وهو دعوى المعارض - [00:02:26](#)

ان ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه الذي ذكره عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وعدمه. مثاله قول الحنفي الخال يرث. بخبر - [00:02:46](#)

قالوا وارث من لا وارث له. فيقول المعارض هذا يدل عليك لا لك. اذ معناه نفي توريث الخالين بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له. ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا. احسنت - [00:03:06](#)

قال رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه القادح الخامس القلب وهو دعوة المعارضين ان ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه الذي ذكره عليه. قوله عليه يتعلق وبقوله دعوى المعارض ان ما استدل به المستدل عليه - [00:03:26](#)

واضح هذه جملة اعتراضية هو دعوى المعارض ان ما استدل به المستدل عليه اي على المستدل ناله اي ليس دليلا للمستدل بل هو دليل عليه ومن ثم امكن معه اي مع القلب - [00:03:55](#)

ومن ثم امكن مع القلب تسليم صحته وعدم تسليم صحته تمام يمكن تسليم الصحة اي يمكن تسليم الصحة بما استدل به المستدل ويمكن عدم تسليم الصحة بما استدل به المستدل - [00:04:20](#)

ما مثاله قال مثاله قول الحنفي الخال يرث ما الدليل قال الدليل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره الخال وارث من لا وارث له هذا دليل ماذا - [00:04:40](#)

هذا دليل اه هذا دليل قوله ان الخال يرث فيأتي المعارض يقلب هذا الدليل عليه لا له. كيف يقول؟ يقول مثلا هذا يدل عليك لا لك اذ

معناه نفي توريث الخام بطريق المبالغة - 00:05:00

اي ان الخال لا يرث واستعمل هذا الاسلوب في المبالغة في كونه لا يرث امام مبالغة في كونه لا يرث. كيف مبالغة؟ قال هو كقولهم الجوع زاد من لا زاد له - 00:05:24

الخال وارث من لا وارث له. واضح؟ الجوع زاد من لا زاد له هل الجوع زاد ليس بجهل واضح؟ قالوا ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا فكذلك الخال لا يكون وارثا - 00:05:41

امتى فهمت؟ كيف قلب الدليل واضح؟ طيب امثل بمثال مر معنا في فتح العلام اذا استدل مثلا شافعي على نجاسة الكلب حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا - 00:05:59

فقال ان الامر بغسله دليل على نجاسته فيقول له المعارض بل ذكر السبع دليل على ان غسله تعبدى واضح لا انه امر بالغسل لنجاسته. طبعاً الجو معروف عندكم. تمام؟ لكن المقصود هنا مجرد المثال. كيف كيف تقلب نفس الدليل الذي - 00:06:22

استدل به المستدل ليكون دليلاً عليه لا ليكون دليلاً له. جيد قال رحمه الله تعالى ومن المعلوم ان الجوع لا يكون زادا. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم. وقادحا عند عدمه. ثم هو - 00:06:49

ايضا ينقسم الى قسمين. القسم الاول لتصحيح مذهب المعارض مع ابطال مذهب المستدل. صريحا او غير صريح قبل ذلك قال ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم وقادحا عند عدم التسليم. من الذي يقوم بالقلب؟ المستدل او المعارض؟ المعارض - 00:07:16

بعد ذلك ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم اي عند تسليم المعارض بصحة دليل مستدل. يعني اذا سلم اذا سلم المعارض ان دليل المستدل صحيح فهنا يكون ماذا ها هنا يكون معارضة. اذا لم يسلم يكون ماذا؟ يكون قدحا. من الذي سلم او لم يسلم؟

المعارض. فنقول عند تسليم - 00:07:42

المعارضين بصحة دليل مستدل يكون معارضة. وعند عدم تسليم المعارض بصحة دليل المستدل يكون ماذا؟ يكون قادح قال ثم هو اي القلب. ايضا ينقسم الى قسمين هنا لخصت هذه الاقسام حتى - 00:08:11

تكون واضحة لكم فيما لو قرأناه في الكتاب اقول قادح القلب طبعاً تعريفه باختصار ان يبني معارض على علة مستدل خلاف قوله. واضح؟ هذا مرة معنى ثم هو ينقسم الى قسمين كبيرين. القسم الاول ان يثبت المعارض مذهبه بالقلب. يعني المعارض هذا - 00:08:30

الذي سيعترض على المستدل بذلك القلب يريد ان يثبت مذهبه واضح ومع اثباته لمذهبه يبطل مذهب المستدل. اما صراحة واما لا صراحة جيد اذا هو يستعمل القلب في ماذا في اثبات مذهبه ومع كونه يثبت مذهبه يبطل ايضا مذهب المستدل اما صراحة او - 00:08:58

لا صراحة بل التزاما. جيد القسم الثاني انه يقصد من القلب ابطال مذهب المستدل فقط لكنه لا يريد اثبات مذهبه يقصد بالقلب ماذا؟ ابطال مذهب المستدل فقط دون اثبات مذهبه. واضح - 00:09:30

وعندما يبطل مذهب المستدل اما ان يبطل مذهب المستدل صراحة او لا صراحة محاصر الاقسام كم؟ اربعة. اذا هذا المعارض الذي سيعترض على المستدل. اما انه من هذا الاعتراف قلبي يريد ان يثبت مذهبه - 00:09:55

او انه لا يريد ان يثبت مذهبه فقط يريد ان يبطل مذهبا مستدل هذا القسم الثاني فان اراد ان يثبت مذهبه فنقول حينئذ اما ان يبطل مذهبا مستدل صراحة او لا صراحة قسما او نوعان - 00:10:15

تمام؟ واذا اراد فقط ان يبطل مذهب المستدل لا يريد ان يثبت مذهبه فنقول ابطالك لمذهب مستدل اما ان يكون صراحة واما لا صراحة. فحاصل الاقسام كم اربعة ذكرها له المؤلف رحمه الله تعالى. قال هنا ثم القلب المذكور يكون معارضة. متى يكون معارضا - 00:10:34

عند تسليم المعارضين بصحة دليل مستدل. تمام وقادحا عند عدمه. عدم ماذا عدم التسليم من المعارض بصحة دليل مستدل. قال ثم

هو ايضا ينقسم الى قسمين حفظك الله استاذ تقرأ مثالا مثالا حتى اشرح - [00:10:59](#)

السلام عليكم. قال رحمه الله ثم هو ايضا ينقسم الى قسمين. القسم الاول لتصحيح مذهب المعتضد مع ابطال مذهب المستدل

صريحاً او غير صريح. قال القسم الاول تصحيح مذهب معتضد. اولا اذكركم - [00:11:23](#)

من الذي يقوم بالقلب المعتضد فهو يقصد من القلب تصحيح مذهبه تصحيح مذهب معتضد مع ايطالي مذهب مستدل ابطاله

لمذهب مستدل اما ان يكون بطريق الصراحة او لا بطريق الصراحة - [00:11:43](#)

فهمت؟ اذا هو يتحدث عن القسم الاول الان جيد قال القسم الاول لتصحيح مذهب معتضد مع ابقان مذهب مستدل. لو سألتك سؤالاً

ما الفرق بين القسم الاول والثاني الفرق بينهما انه في القسم الاول يقصد المعتضد ان يصحح مذهبه - [00:12:05](#)

تمام مع ابطاله لمذهب المستدل. في القسم الثاني لا يقصد ان يصحح مذهبه وانما يقصد فقط ان يبطل دليله المرشد الجيد. لو سألتك

سؤالاً بعده ايها ابلغ ايها اقوى؟ ها؟ الاول اقوى. لانه سوف يجعل ذلك القياس مثبتاً لقوله - [00:12:27](#)

ويبطل مع ذلك استدلالاً مستدل صح؟ لكن في الثاني لا يسعى ان يستعمل ذلك القياس لاثبات قوله وانما يكتفي بابطال قول

المستقبل او بابطال قياس مستدل اتضح بسم الله تفضل اقرأ فالاول - [00:12:52](#)

قال رحمه الله فالاول كقول الشافعي في بيع الفضول عد في حق الغير بلا ولاية فلا يشق كالشراء فيقول الحنفي عقد في حك الغير

بلا ولاية فيصح كالشراء. اي فيصح له وتلغو التسمية. انتبه معي - [00:13:12](#)

اتوقعنا في الاول الاول ايش هذا الاول من القسم الاول صح الذي يثبت فيه المعتضد مذهبه ويبطل مذهب غيره صراحة جيد ما

مثاله قال كقول الشافعي في بيع الفضول بيع الفضول ما هو؟ - [00:13:32](#)

من هو الفضولي؟ الفضولي بضم فمن هو من ليس له ملك ولا ولاية ولا وكالة من ليس له ملك ليس بمالك ولا وكيل ولا له ولاية مال

هذا يسمى فضولي هذا الفضولي - [00:13:55](#)

ما حكم بيعه عند الشافعية لا يصح بيعه. وان اذن وان اجازته المالك فيما بعد لا يصح بيعه طيب انتبه معي شافعي فقيه شافعي يريد

ان يستدل على عدم صحة بيع الفضول فقام بالقياس - [00:14:17](#)

ماذا على ماذا؟ قاص البيع على الشراء قال كما ان شراء الفضول لا يصح كذلك بيع الفضول لا يصح اين الاصل شراء الفضول اين

الفرع بيع الفضول صح؟ طيب ما العلة - [00:14:38](#)

عدم كونه العلة عدم كونه مالكا او وكيلاً او ولياً في السورتين ما الحكم عدم صحة سواء في الشراء او في البيع اتضح؟ قلت لك حتى

تسهل على نفسك المسألة لابد ان تستوعب اركان القياس. اذا الشافعي هذا قاس ماذا - [00:14:59](#)

فماذا البيع على الشراء. اذا هذا الفقيه الشافعي يريد اثبات ماذا يريد اثبات عدم صحة ماذا؟ البيع. عدم صحة البيع. فقاس عدم البيع

على عدم الشراء واضح؟ يأتيه حنفي يعترض الان معتضد حنفي ليس شافعي - [00:15:21](#)

يأتيه حنفي يعتذر يقول هذا هذا اقلبه عليه. كيف تقلبه؟ يقول كما ان شراء الفضول يصح فبيعه يصح بالقياس لان عند الحنفي ان

شراء الفضول صحيح وتلغو التسمية. الفضول عندما يشتري مثلاً اذا اشترى شيئاً قال اشترىه لفلان - [00:15:46](#)

اشترىه لمن؟ انا قلت مثلاً اشترى هذا الشيء للاستاذ الفجر تمام يصح الشراء ويلغو التسمية فيقع العقد للفضول. وليس لمن ذكر اسمه

في العقد اذا الحنفي يصح ايش يصح الشراء ولا يصح الشراء؟ يصح الشراء؟ قال وقياس البيع على الشراء يقتضي ان البيع

يصح - [00:16:16](#)

واضح ولا لا؟ اذا الان هو قلب الدليل على الشافعي او لا قالب الدليل على المستديم انت تستدل بهذا القياس على ماذا على عدم

صحة البيع اقول لك هذا القياس دليل على صحة البيع. لان الشراء يصح - [00:16:45](#)

وانت قست البيع على الشراء ما دام الشراء يصح اذا البيع يصح واضح؟ طيب كيف سمي شخص اخر في العقد تلغو التسمية ويصح

العقد لذلك الفضول. وليس لمن ذكر اسمه في العقد - [00:17:02](#)

فهمت كيف قاله ها اذا طبق ان هذا من القسم الاول. لاحظ الحنفي هنا اراد ان يذهب ان يثبت مذهبه وابطل مذهب المستدل صراحة

إذا هو داخل في القسم الاول - 00:17:18

اتضح وجه كونه من القسم الاول. انظر ماذا قال. نقرأ قال في الاول ما هو الاول؟ القسم الاول هو ان يثبت المعارض مذهبه ويبطل مذهب المستدل صراحة كقول الشافعي في بيع الفضول عرفنا من هو - 00:17:38

طبعاً نحن مر معنا قريباً في المقدمة الحضرية. الكلام على بيع الفضول وعلى شراء الفضول الفضولي عند الشافعية له خمس سور في بعضها يصح في بعضها لا يصح انا ادعوكم فقط للمراجعة نحن شجرناها على السبورة تمام - 00:17:58

اليوم المقدمة الحضرية سأسألكم عن هذا حتى تستحضروا الصور. تمام؟ طيب نعود الى الدرس فالاول كقول الشافعي في بيع الفضول عقد في حق الغير بلا ولاية. يعني طبعاً كلام مختصر بلا - 00:18:18

دعاية ولا وكالة. تمام؟ طبعاً ولا ملك من باب اولي فلا يصحك الشراء شراء من الفضولي كلام مختصر بيعه لا يصح كشرائه لا يصح. بيع الفضول لا يصح كشرائه لا يصح. ما العلة؟ قال العلة بغير ولاية. اي ولا وكالة - 00:18:35

اي ولا منك باب اولي الحكم ما هو؟ عدم الصحة فيقول الحنفي هو عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كالشراء انظر قال فيصح كالشراء هو عقد ايش العقد ايش قوله هو عقد - 00:18:58

البيع بيع الفضول عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كشراء الفضول. فانه يصح عند الحنفي نقول للحنفي انت تصحح شراء الفضول؟ قال نعم. يصح لمن؟ يصح للفضول وتلغو التسمية. اي تسمية من سمي من ذكر اسم - 00:19:21

في العقد جيد فهمنا كيف قلب؟ طيب بسم الله القسم الثاني يا استاذ مثاله احسن الله اليكم. قال رحمه الله والثاني كقول من يشترط الصوم في الاعتكاف لبس. فلا يكون بنفسه - 00:19:43

قربة الا مع الصوم كوقوف عرفة. فانه قربة بضميمة الاحرام. فيقول المعارض الاعتكاف لبس فلا يشترط فيه صوم كالوقوف بعرفة لا يشترط فيه ذلك. هذا يتوقف على ذكر طرف من المسألة في كتب الفقه - 00:20:03

بعض الفقهاء يشترطون لصحة الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف غيري الصائم عندهم الشافعية والحنابلة لا يشترطون الصوم لصحة الاعتكاف المالكية يشترطون الصوم لصحة الاعتكاف مطلقاً. ما معنى مطلقاً؟ سواء كان الاعتكاف اعتكافاً واجباً. بنذر - 00:20:27

او كان اعتكافاً مستحباً لا يصح الاعتكاف عند المالكية الا بصوم الحنفية يشترطون الصوم في الاعتكاف المفروض اذا كان منزوراً في اعتكاف تطوع لا يشترطون. من باب الفائدة ايضاً المالكية يفرقون بين الاعتكاف والجوار. فعند المالكية الاعتكاف اقل - 00:20:55

يوم فلا يصح الاعتكاف اقل من يوم. اذا اذا لبث في المسجد اقل من يوم هذا يسمونه مجاورة. لا يسمى اعتكافاً عندهم اذا هذا حاصل المسألة فقها الان المبحث هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟ من الذين قالوا يشترط الصوم بصحة الاعتكاف؟ المالكية مطلقاً

الحنفية في صوم الفرض. هل يشترط او لا يشترط - 00:21:20

اراد نفترض حنفي او مالكي ان يستدل. انتبه معي. اراد حنفي او مالكي ان يستدل على اعطي الصوم في الاعتكاف. فاستدل بدليل القياس. كيف دليل القياس؟ قال الاعتكاف لبث في مكان مخصوص - 00:21:49

فلا يكون عبادة الا اذا انضم اليه شيء اخر وهو الصوم انظر الاعتكاف لبث انظر الي لا الى الكتاب الاعتكاف لبث في مكان مخصوص لا يكون عبادة الا اذا انضم اليه شيء اخر. ما هو الشيء الاخر؟ قال الصوم - 00:22:11

ماء هذا فرع هذا الفرع ما هو الاصل الذي قاس عليه؟ قال كوقوف عرفة فانه لبث في مكان مخصوص لا يكون عبادة الا اذا انضم اليه الاحرام واضح لو ان انسان وقف بعرفة وهو غير محرم عبادة - 00:22:40

هل هذه عبادة؟ ذهب الان ووقف في عرفة الان عبادة ليست عبادة. متى يكون الوقوف في عرفة عبادة؟ بضميمة الاحرام صح؟ كذلك قال اللبث في المسجد لا يكون عبادة الا بضمير - 00:23:01

الصيام اذا ما هو الاصل الوقوف بعرفة ما هو الفرع اه الاعتكاف ما هي العلة الجامعة كل منهما لبس في مكان مخصوص ما هو الحكم الحكم ان كلا منهما لا يكون عبادة الا اذا انضم اليه اخر - 00:23:16

الاعتكاف ما الذي انضم؟ الصوم في الوقوف بعرفة ما الذي انضم الاحرام؟ اتضح ولا لا؟ طيب جميل. انظر كيف سيقبل شافعي هذا

القياس على ذلك المستدل قال هنا والثاني كقول من يشترط الصوم في الاعتكاف لبث. يعني الاعتكاف لبث - [00:23:41](#)

طبعاً تريد ان توضح اكثر. الاعتكاف ولبس في مكان مخصوص. الذي هو المسجد تمام؟ فلا يكون بنفسه اي فلا يكون هذا اللبس في المكان المخصوص بنفسه قربة الا اذا انضم اليه - [00:24:05](#)

فيه شيء اخر الا مع الصوم اتضح هذا ايش؟ هذا الفرع تمام كوقوف عرفة فانه الوقوف عرفة قربة. لكن متى يكون قربة؟ اذا انضم اليه الاحرام هذا الاصل فيقول المعترض - [00:24:21](#)

الذي هو شافعي مثلاً. تمام؟ الاعتكاف لبس في مكان مخصوص صح؟ نعم. فلا يشترط فيه الصوم كما ان الوقوف بعرفة لا يشترط فيه الصوم هل يشترط الصوم في الوقوف بعرفة - [00:24:43](#)

لا يشتري. فذلك الاعتكاف لا يشترط له الصوم فهمتم؟ فهمتم كيف قلب طيب الان اراد هذا المعترض الذي هو الشافعي ان ان يثبت مذهبه. ايش مذهبه؟ ان الصوم ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم - [00:25:01](#)

لكن هل صرح باباطالي مذهب الاخر لم يصرح لكنه يؤخذ من ضمن الكلام. فهمت؟ اذا هنا اثبت مذهبه وهو ايش مذهبه؟ مذهب المعترض ما هو؟ عدم عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف. واضح؟ اثبت مذهبه ولم يصرح - [00:25:22](#)

باباطال مذهب المستدير اتضح هذا القسم الثاني القسم النوع الثاني من القسم الاول عبارة ادق القسم الثاني تفضل بسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله القسم الثاني لابطال مذهب المستدل فقط بالصراحة او بالالتزام - [00:25:49](#)

فالاول كقول الحنفي في مسح الرأس عد وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول الشافعي الرأس عد وضوء كالوجه فلا يتقدر بالربع. احسنت. القسم الثاني ما هو؟ انظر الى - [00:26:15](#)

سبورة ان المعترض يريد ان يبطل يقصد الى ابطال ايش ايوه قياساً مستدل لكن لا يريد ان يثبت مذهب نفسه جيد وهذا ينقسم الى قسمين اما ان يبطل مذهب المستدل صراحة او لا صراحة - [00:26:35](#)

النوع الاول قال فالاول ايش الاول؟ ابطال مذهب مستدل صراحة كقول الحنفي في مسح الرأس استعرض الخلافة قبل ان ادخل في المسألة الشافعية قالوا يجزئ في الرأس مسح بعض شعرة داخله في حده - [00:26:55](#)

الحنفية قالوا الواجب في الرأس مسح ربعه ماسكه ربعه جيد المالكية والحنابلة قالوا يجب مسح جميع الرأس اذا هذه مذاهب الفقهاء الان الكلام بين فقيه حنفي وفقيه شافعي قارن حنفي - [00:27:18](#)

عضو وضوء عضو هذا خبر اين المبتدأ؟ الرأس عضو وضوء تمام الرأس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم يعني لا يكفي في مسح الراس اقل ما يسمى مسحاً - [00:27:44](#)

هذا ايش؟ هذا الفرع الان هذا الفرع مسح الرأس هذا الفرع كالوجه ايش كل وجه هذا الاصل كما ان الوجه لا يكفي في غسله اقل ما يسمى غسلًا واضح قاسم ماذا على ماذا - [00:28:10](#)

رأسه على الوجه كما انه في الوجه لا يكفي في غسله اقل ما يسمى غسلًا كذلك في مسح الرأس هو يريد ان يستدل على الشافعية. تمام؟ كما ان كذلك في مسح الرأس لا يكفي في مسحه اقل ما يسمى مسحاً - [00:28:30](#)

ما الجامع ان هذا عضو وضوء وهذا عضو وضوء هذا العجل الجامعة ما الحكم؟ انه لا يكفي هنا اقل ما ينطلق عليه الاسم ولا يكفي هنا اقل ما ينطلق عليه الاسم. هذا القياس - [00:28:50](#)

هذا استدلال المستدل الذي هو حنفي حنفي. طيب. انظر الى اعتراض الشافعي. قال فيقول الشافعي الرأس عضو وضوء كالوجه فلا يتقدر بالربع انتم تقولون الواجب في مسح الراس كم الربع - [00:29:07](#)

صح وتقول ان رأسك الوجه صح طيب اذا كان الامر كذلك فالوجه ايضا لا يتقدر بالربع. يعني لا يجزئ في الوجه غسل ربعه. وانتم تقولون ان الرأس يجزئ فيه غسل الربع. مقتضى قياس - [00:29:27](#)

الرأس على الوجه تمام؟ ان الوجه ايضا يجزئ فيه غسل الربع. وانتم لا تقولون بهذا اذا لاحظت معي هنا هل الشافعي هنا لما اعترض هل يريد ان يثبت مذهبه ان القدر الذي يكفي في مسح الرأس هو اقل المسمى - [00:29:45](#)

لا يريد ماذا يريد ان يبطل قياس المستدل فقط وابطل قياسا مستدل صراحة فهمت اذا هذا النوع الاول من القسم الثاني النوع الاول من القسم الثاني. فهمنا يا شيوخ؟ طيب بسم الله. اقرأ الذي بعده - [00:30:04](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله والثاني كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب. عبد معوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح يصح مع عدم رؤية الزوجة. فيقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه - [00:30:29](#)

خيار الرؤية كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة. كما ان الصحة فيما ذكر يلزمها الاشتراط واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. انتبه معي. الان نتكلم في ماذا؟ نتكلم فيما لو كان المعترض يريد ان يبطل - [00:30:49](#)

الى مذهب المستدلي دون ان يقصد اثبات مذهب نفسه هذا النوع اذا قصد ان يبطل مذهب المستدل لا صراحة لا صراحة جيد قال كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب. قبل ان نخوض في المثال - [00:31:09](#)

بيع الغائب يصح عند الحنفية الغائب يصح عند الحنفية. الكلام هنا انتبه معي الكلام هنا في غائب معين في غائب معين اقول للاستاذ حلمي بعثك سيارتني بكذا وكذا وكذا. تمام؟ وهو لم يرها. يقول قبلت هذا بيع غائب. اقول سيارتني معينة - [00:31:33](#)

بخلاف ما لو قلت بعثك سيارة صفتها كذا وكذا بكذا وكذا. هذا يبيع ما في الذمة هذا. ليس الكلام في بيع ما في الذمة. كلام في بيع غائب معين بيع غائب معين عند الشافعية ما حكمه؟ لا يصح - [00:32:00](#)

نحن درسنا في الفقه انه يشترط ان يكون منظورا الي نصر. قال لك في صفوة الزبد في طاهر منتفع به قدر تسليمه من كل ذي العقد نظر صح ولا لا؟ لابد ان يكون قد رؤي - [00:32:17](#)

ما دام انه معين. صح؟ طيب. جميل. عند الشافعية لا يصح جيد عند الحنفية وجماعة من الفقهاء يصح بيع الغائب يصح بيع الغائب. ثم يثبت حتى يصح يثبت للمشتري خيار يسمى عندهم - [00:32:34](#)

خيار الرؤية يثبت للمشتري خيار يسمى خيار الرؤية. عندما يأتي بعد ذلك هذا المبيع الذي كان غائبا هذا المشتري يثبت له الخيار عند رؤية المبيعين شاء امضى العقد ان شاء فسخه - [00:32:57](#)

لا يصح بيع الغائب الا بايش؟ بثبوت ايش؟ خيار الرؤية واضح ولا لا حتى تصح بيع الغائب لابد ان تثبت خيار اروي. جيد ولا لا؟ طيب انتبه الان هذا فقط تقريب للمسألة. الان نريد ان ندخل في - [00:33:16](#)

المثال قال هنا كقول الحنفي ايضا في بيع الغائب عقد معاوضة. صح هو عقد بيع. معاوضة. فيصح مع الجهل بالمعوض اي مع الجهل بالمعقود عليه. الذي هو المبيع قال عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح - [00:33:35](#)

انتبه شوف القياس. هذا الفرع ما هو بعصر؟ كالنكاح يصح مع عدم رؤية الزوجة هل يصح ان تتزوج امرأة يزوجك اياها وليها دون ان تراها يصح ولا يسع او لابد ان تراها. ها الشيخ مصطفى - [00:33:58](#)

لا تشترط الرؤية لصحة النكاح لا تشتري. واضح لنا؟ قال كالنكاح يصح مع عدم رؤية الزوجة هذا الاصل العلة ما هي ها عقد معاوضة هنا وعقد معاوضة هنا. الحكم ما هو - [00:34:17](#)

الصحة في صورتين صح؟ جيد. فيقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه خيار رؤية النكاح فهمت ولا لا؟ النكاح هل فيه خيار رؤية تزوجت امرأة ولم تراها. ثم رأيتها عند رؤيتها - [00:34:35](#)

هل لك الخيار؟ ليس لك الخيار. بينما انتم تشترون لصحة بيع الغائب غير الرؤية فهمت ولا لا طيب فقال لهم ويقول الشافعي بيع الغائب لا يشترط فيه خيار رؤيا كالنكاح. ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة - [00:34:59](#)

ليش؟ لان ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة البيع عند الحنفية واضح فاذا انتفى اللازم الذي هو خيار الرؤية انتفى الملزوم الذي هو ايش؟ الصحة. ولذلك قال كما ان الصحة فيما ذكر يلزمها الاشتراط. واذا - [00:35:22](#)

اللازم الذي هو خيار الرؤية انتفى الملزوم. اذا لاحظ معي هنا المعترض اولا هو لا يقصد ان يثبت مذهبه الشافعي هنا في هذا الاعتراض لا يقصد ان يثبت بطلان بيع الغائب - [00:35:42](#)

ماذا يقصد؟ يقصد ان يبطل استدلال المستدل بذلك القياس فقط وابطل استدلال المسلمين بذلك القياس عن طريق اللزوم لا عن

طريق الصراحة فهمت ولا لا؟ اذن كان مثالا للقسم النوع الثاني من القسم الثاني - 00:35:59

فهمتي عليا؟ جيد الحمد لله الذي بعده احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن هذا الاسم قلب المساواة. وذلك كقول الحنفي في الوضوء والغسل بالماء فلا تجب فيه النية كالنجاسة بخلاف التيمم. فيقول الشافعي طهارة يستوي جامدها ومائعتها - 00:36:21 كالنجاسة في الاستواء المذكور. وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل. ايوا قالوا من هذا القسم ايش من قسم ايش من قسم للقلب؟ القلب قسمان. اي. القسم الذي فيه ابطال المستدل. ابطال معترض مذهب المستدل - 00:36:48 دون ان يقصد اثبات مذهب نفسه الذي هو القسم الثاني ومن هذا القسم اي ومن القسم الثاني قلب يسمى قلب المساواة ما هو قلب المساواة اتى بمثال نوضحه يحتاج الى بعض الانتباه. انتبه معي. قال وذلك كقول حنفي في الوضوء والغسل. طهارة بمائع -

00:37:13

فلا تجب فيها فيه النية كالنجاسة بخلاف التيمم طهارة بمائع ما المقصود بالمائع هنا الماء الوضوء طهارة بالماء الغسل طهارة بالماء. عند الحنفية لا تجب النية او لا تشترط النية لصحة الوضوء - 00:37:39

ولا تشترط النية لصحة الغسل. مثلا عندهم في اركان الوضوء اركان الوضوء اربعة غسل الوجه غسل اليدين مسح ريع الرأس غسل رجليه النية ليست او ركنا لصحة الوضوء كذلك الترتيب - 00:38:06

الكلام هنا في النية قالوا اذا النية لا تشترط في الوضوء لا تشترط في الغسل لماذا؟ لان الوضوء والغسل طهارة بماء بماء النجاسة ازالة النجاسة تشترط فيها النية لا وهي طهارة بماذا - 00:38:29

بماء بماء صح؟ وهي طهارة بماء فكما ان اذا ما هو الاصل هنا قبل ذلك؟ طهارة النجاسة للاصل. فكما انه لا تشترط النية في طهارة النجاسة كذلك لا تشترط النية - 00:38:50

طهارة الوضوء وطهارة الغسل بان هذه الطهارات جميعا طهارات بماء بماء. اتضح؟ هذا قياس من قياس الحنفي قال بخلاف التيمم التيمم بالاجماع لابد فيه من نية بالاجماع لماذا لان التيمم تعبدى محض طبعاً لكن هم يقولون لان التيمم طهارة بغير ماء بغير ماء -

00:39:08

اذا نحن نقول ايضا الحنفية يقولون نحن نقول ايضا تمام ان التيمم لابد فيه من النية. لماذا؟ لانه طهارة بغير ماء. طهارة بتراب جيد. طب جميل فيقول الشافعي المعترف هذا - 00:39:41

فيقول الشافعي طهارة يستوي جامدها ومائعتها طهارة يستوي جامدها يقصد بجامدها يقصد بجامدها بالماء آآ يقصد بجانبى التراب الذي هو الة التيمم. بمائعتها الماء الذي هو الة الوضوء والة الغسل - 00:40:03

فيقول هذه طهارة تمام طهارة يستوي الجامد من التها والمائع من التها النجاسة من استواء المذكور. ايش معنى كالنجاسة في الاستواء المذكور؟ اي كذلك النجاسة يستوي الجامد من التهاب مابع من التها - 00:40:35

واضح؟ ما الجامد من الة النجاسة؟ الحجر في الاستنجاء ما المائع من الة النجاسة؟ الماء في غير ذلك واضح؟ اذا لاحظ معي الشافعي اراد ان يسوي شيئا بشيء فسوى التيمم بماذا - 00:41:00

بالوضوء والغسل صح دوت تيمم بالوضوء والغسل. فقال ان الوضوء والتيمم والغسل طهارات هذه الطهارات يستوي جامدها بمائعتها. جيد؟ هنا. ثم قال ان النجاسات يستوي جامدها بمائعتها. طيب جميل. القسم الاول ايش هو؟ الوضوء - 00:41:18

الغسل التيمم. وقد ثبت بالاجماع بيننا وبينكم ان التيمم تجب فيه النية فكذلك ما استوى معه من الوضوء والغسل تجب فيه النية اتضحوا له. واضح؟ فقال هنا اقرأ ومن هذا القسم قلب المساواة. وذلك كقول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمائع - 00:41:48

فلا تجب فيه النية كالنجاسة هذا واضح بخلاف التيمم. تمام؟ اي فهو طهارة لا بماء فتجب فيه النية هذا تنمة كلام الحنفي. فيقول الشافعي طهارة طهارة الوضوء والغسل والتيمم كل من هذه الثلاثة طهارة يستوي جامدها ومائعتها اي الجامد من - 00:42:18

والمائع من التها النجاسة في الاستواء المذكور اي كما انه في النجاسة يستوي. الجامد من التها والمائع من التها تمام في كونه في النجاسة تمام؟ لا تجب فيه النية. لكن هذه طهارات وقد ثبت بالاجماع ان واحدا منها - 00:42:49

وهو التيمم تجب فيه النية فقضية الاستواء ان الآخرين تجب النية فيهما. ولذلك قال هنا وقد وجبت النية في التيمم تمام؟ فتجب في الوضوء والغسل اتضح ولا اتضح جيد ان شاء الله - [00:43:12](#)

اوضح لكم بمثال اخر غير مذكور في الكتاب لعله ايسر فهما من هذا طلاق مكره يصح ولا يصح؟ يقع ولا يقع لا يقع عندي الشافعية والجمهور لا يقع عند الحنفية - [00:43:36](#)

عند الحنفية يقع طيب كيف يكون القياس عند الحنفية؟ يقولون هكذا طلاق مكره يقع قياسا على طلاق المختار بجامع انظر من الجامع ان المطلق يملك الطلاق وهو مكلف مكلف مكلف - [00:43:56](#)

بالغ عاقل يملك الطلاق يملك الطلاق. فكما ان المختار يقع طلاقه كذلك المكره يقع طلاقه اذا من قياس هذا اوقعوا الحكم وهو وقوع الطلاق على من على المكره على الطلاق. جيد. يأتي الشافعي يعترض. تمام. فيقول الشافعي - [00:44:21](#)

طلاق مكره يستوي مع اقرار المكره تمام طلاق مكره يستوي مع اقرار المكره. وانتم تقولون ان المكره لا يصح اقراره. طبعاً كلهم يقولون ان المكره يقولون ان المكره لا يصح اقراره. كذلك - [00:44:50](#)

قضية الاستواء انه لا يصح طلاقه. فهمتم ولا لا؟ قضية استواء طلاق المكره باقرار المكره ان طلاق المكره لا يقع كما اننا معكم نتفق على ان اقرار المكره لا يصح - [00:45:22](#)

واضح؟ نحن اشترطنا في ان تكون في باب الاقرار. تمام؟ الاقرار ان يخبر بحق عليه. ان من شرط الاقرار الاختيار باتفاق العلماء ان اقرار المكره لا يصح جيد. اذا نقول كما ان اقرار المكره لا يصح - [00:45:44](#)

تمام؟ اذا صلاة المكره لا يصح. فيستوي اقراره وطلاقه في ان كلا منهما لا يصح والعلة الاكراه في الصورتين جيد هذا قلب لكن من هذا النوع نوع المساواة جيد نكتفي بهذا القدر - [00:46:03](#)

يكفي هذا اليوم قادم واحد لكن نفهمه هذا يكفي افضل من ان نأخذ اكثر فاذا شئت الذهن. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:46:27](#)